

Distr.: Limited
22 December 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.



- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين.

الشروح*

٢- انتخاب الرئيس

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٦ من قرارها ٧١/٦٦ المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" على أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٢، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

ووافقت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين على انتخاب تاري بريسبي (نيجيريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية (A/66/20، الفقرة ٢٨٦).

٤- تبادل عام للآراء

كقاعدة عامة، ينبغي ألا تتجاوز الكلمات المدلى بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال ١٠ دقائق (انظر A/66/20، الفقرة ٢٩٨).

* لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

٥ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٧١/٦٦ على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، بدعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.

واتفق الفريق العامل، خلال دورة اللجنة الفرعية الخمسين المعقودة في عام ٢٠١١، على أن تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان الذي أعدّه الرئيس في تلك الدورة (A/AC.105/C.2/2011/CRP.12)، وعلى أن يتاح الاستبيان في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وعلى أن تتيح الأمانة ما تتلقاه من ردود عليه في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/990)، المرفق الأول، الفقرة ٧).

وستُعرض على الفريق العامل إضافةً إلى الوثيقة A/AC.105/C.2/L.271 و Corr.1 (A/AC.105/C.2/L.271/Add.2)، أعدتها الأمانة بناءً على طلبه، وهي تتضمن معلومات محدّثة بشأن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يعتزم الاضطلاع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/990)، المرفق الأول، الفقرة ١٠).

وأنفقت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين على أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة (A/AC.105/990)، الفقرتان ٤٢ و ١٦١).

٦ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

فيما يتعلق بقانون الفضاء

أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال، تستطيع الدول لفت انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أيّ معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

وستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرةً من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/100).

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٧١/٦٦ على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً.

وكانت اللجنة الفرعية القانونية قد أتمت في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠ على ألا ينظر الفريق العامل إلا في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/738، الفقرة ١٠٨).

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن ما استلمته الأمانة من ردود من الدول الأعضاء على الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/889/Add.10).

٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين على ضرورة الاستمرار في دراسة مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها وعلى أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها (A/AC.105/990، الفقرة ٨٨).

٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين على أن يظل البند المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" مدرجا في جدول أعمالها (A/AC.105/990، الفقرة ١٠٢).

١٠ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

أوصت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين الدول الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تبلغ اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من تدابير لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/990، الفقرة ١١٩).

١١ - تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

لاحظت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين أن التبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي يساعد الدول على فهم مختلف النهج التي اتخذتها الدول لتخفيف الحطام الفضائي والحيلولة دون ازدياده، بما فيها صوغ الأطر التنظيمية الوطنية (A/AC.105/990، الفقرة ١٢٣).

ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح في دورتها الخمسين أن بعض الدول تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأن دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم مبادئ اليادك التوجيهية والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي والمعياري ٢٤١١٣ الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (أيزو) (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي) كمراجع للإطار التنظيمي الذي أرسته لأنشطتها الفضائية الوطنية (A/AC.105/990، الفقرة ١٢٧).

وحدت اللجنة الفرعية الدول والمنظمات على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول التي سبق أن أنشأت آليات وطنية بشأن تخفيف الحطام الفضائي (A/AC.105/990، الفقرة ١٤٠).

١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٧١/٦٦ على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد مجدداً.

وطلب الفريق العامل، خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية المعقودة في عام ٢٠١١، إلى الرئيسة أن تقدّم إلى الفريق العامل في اجتماعه المقبل، بالتشاور مع الأمانة، مشروع تقرير منقّحاً في شكل ورقة غرفة اجتماعات لكي يضعها الفريق العامل في صيغتها النهائية. وينبغي إتاحة الفصل الرابع المنقّح، المتعلق بالاستنتاجات، للفريق العامل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لكي يعتمد. ومن شأن ذلك أن يمكّن من تناول الفصل الرابع المنقّح المتعلق بالاستنتاجات بمزيد من البحث، بما في ذلك مناقشة إمكانية وضع توصيات للجنة الفرعية القانونية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو الجمعية العامة (A/AC.105/990، المرفق الثالث، الفقرة ١١).

وستُعرض على الفريق العامل ورقة عمل من إعداد الرئيسة تتضمن الفصل الرابع المنقّح المتعلق بالاستنتاجات (A/AC.105/C.2/L.286)، ومشروع التقرير المنقّح في شكل ورقة غرفة اجتماعات ليضعها الفريق العامل في صيغتها النهائية.

١٣ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين

ستقدّم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين اقتراحاً إلى اللجنة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

* * *

اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١١، على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية (A/66/20، الفقرة ٢١٨). وستُعقد ندوة عن موضوع "نقل ملكية الأجسام الفضائية والأمور المتعلقة بالمسؤولية والتسجيل" بعد ظهر يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

وأيدت اللجنة في تلك الدورة التوصيات التي قدّمتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٤ والفقرات ١٩٦-١٩٨) واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/987، الفقرات ٢١٦-٢٢٠) بشأن تحسين طرائق عمل هاتين اللجنتين الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منها. ووافقت اللجنة على أن تتّبع في تنظيم عملها طرائق العمل ذاتها التي اقترحتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وفي هذا الصدد، اتّفقت اللجنة على ما يلي (A/66/20، الفقرة ٢٩٨):

- (أ) أن يُتوخّى أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛
- (ب) ألا تتجاوز مدة كل كلمة، كقاعدة عامة، ١٠ دقائق، وأن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة وثيقة ببند جدول أعمال اللجنة، وألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة. وينبغي للرئيس أن يذكر الوفود حسب اللزوم بتجاوزها للفترة المخصّصة لها؛
- (ج) أن تُبلغ الدولُ الأعضاء في اللجنة والمراقبون لديها الأمانة، قبل بدء الدورة، برغبتهم في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية مع بيان البند الذي ستُلقى هذه العروض في إطاره، حرصاً على الاستفادة المثلى من خطة عمل الدورة. وينبغي أن توضع قائمة بالعروض الإيضاحية لجميع الوفود في اليوم الأول من الدورة، لإتاحة إمكانية تحديثها، وأن يُغلق باب التسجيل في هذه القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية تيسيراً للترجمة الفورية.
- ووفقاً لما اتّفقت عليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين، سيتوقف استخدام المحاضر الحرفية غير المنقّحة ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٨). وستُعرض على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عما تتبعه كيانات الأمم المتحدة المشابهة من ممارسات جيدة فيما يتعلق بهيكل تقارير الهيئات الحكومية الدولية (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٦). وستُعرض على اللجنة الفرعية أيضاً ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دراسة للآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على البث الشبكي لدورات اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٧).

المرفق

تنظيم الأعمال

- ١- في سياق إعداد تنظيم أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين، وبناء على طلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبالتشاور الوثيق مع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، اتخذت الأمانة تدابير لترشيد استخدام وقت اللجنة ووقت لجنتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منه مع مراعاة الحاجة إلى التحلي بأقصى قدر من المرونة في تنظيم أعمال دورات كل منها في عام ٢٠١٢. واتخذت الأمانة تدابير أخرى لتنظيم الأعمال على النحو الأمثل استجابة لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.
- ٢- ونظمت أعمال اللجنة الفرعية بحيث يتسنى للأفرقة العاملة عقد اجتماعاتها في إطار البنود ٥ و٧ (أ) و١٢ من جدول الأعمال لأطول مدة متاحة.
- ٣- وسعيًا لتمكين اللجنة الفرعية من بدء دراستها لجميع البنود المدرجة في جدول أعمالها في الوقت المناسب وعلى نحو متوازن، رُتب للنظر في بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء" على مدى فترة زمنية أطول خلال الدورة. وينبغي ألا تتجاوز الفترة المخصصة للكلمات التي سيُدلى بها في إطار هذا البند ١٠ دقائق لكل كلمة. وقد يُفرض حد على عدد الكلمات التي سيُدلى بها في إطار هذا البند في كل جلسة، حسب الاقتضاء، لإتاحة ما يكفي من الوقت للنظر في البنود الأخرى من جدول الأعمال على النحو المخطط له فيما يخص كل جلسة.
- ٤- وتُحدّد أوقات تقديم العروض الإيضاحية التقنية وفقا للمعايير التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٨)، وعلى النحو المبين أعلاه في الشروح المتعلقة بالبند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت.
- ٥- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال، يعتبر بمثابة دليل عام للتواريخ والأوقات التي ستتناول فيها بنود جدول الأعمال خلال الدورة. ومن الممكن تقديم وقت النظر في أيٍّ من البنود أو تمديده أو تأخيرها، تبعاً لمتطلبات اللجنة الفرعية ومراعاة لأيّ قيود تنظيمية قد تنشأ خلال الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال*

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الأسبوع من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢		
الاثنين، ١٩ آذار/مارس	البند ١- إقرار جدول الأعمال البند ٢- انتخاب الرئيس البند ٣- كلمة الرئيس البند ٤- تبادل عام للآراء	ندوة عن موضوع "نقل ملكية الأجسام الفضائية والأمور المتعلقة بالمسؤولية والتسجيل"
الثلاثاء، ٢٠ آذار/مارس	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١) البند ٦- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض إيضاحية تقنية البند ٤- تبادل عام للآراء	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١) البند ٦- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض إيضاحية تقنية البند ٤- تبادل عام للآراء
الأربعاء، ٢١ آذار/مارس	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١) البند ٦- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض إيضاحية تقنية البند ٤- تبادل عام للآراء	البند ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(١) البند ٦- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض إيضاحية تقنية البند ٤- تبادل عام للآراء
الخميس، ٢٢ آذار/مارس	البند ٤- تبادل عام للآراء البند ٧ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب) البند ٧ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه البند ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج) عروض إيضاحية تقنية	البند ٧ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب) البند ٧ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه البند ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج) عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الجمعة، ٢٣ آذار/مارس	البند ٤- تبادل عام للآراء	البند ٤- تبادل عام للآراء
	البند ٧ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)	البند ٧ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ب)
	٧ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	٧ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)	البند ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الأسبوع من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢		
الاثنين، ٢٦ آذار/مارس	البند ٤- تبادل عام للآراء	البند ٤- تبادل عام للآراء
	البند ٨- مصادر القدرة النووية	البند ٨- مصادر القدرة النووية
	البند ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(ج)	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الثلاثاء، ٢٧ آذار/مارس	البند ٨- مصادر القدرة النووية	البند ٨- مصادر القدرة النووية
	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية
الأربعاء، ٢٨ آذار/مارس	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	البند ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي	البند ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	عروض إيضاحية تقنية	عروض إيضاحية تقنية

التاريخ	الجلسة الصباحية	جلسة بعد الظهر
الخميس، ٢٩ آذار/مارس	البند ١١ - تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي	البند ١١ - تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي
	البند ١٣ - اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	البند ١٣ - اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال
	عروض إيضاحية تقنية	(أ) من جدول الأعمال عروض إيضاحية تقنية
الجمعة، ٣٠ آذار/مارس	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ١٢ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٥، على التوقف عن الممارسة المتعلقة بتخصيص بنود معيّنة في جدول الأعمال لجلسات معيّنة في الدورة، وعلى الاستمرار، بغية مساعدة الدول الأعضاء في تخطيطها، بتزويدها بجدول زمني استرشادي للأعمال لا يمس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معيّنة في جدول الأعمال (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

(أ) سيجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، خلال الوقت المخصّص للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٥ من جدول الأعمال يوم الخميس ٢٩ آذار/مارس بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ب) سيجتمع الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، خلال الوقت المخصّص للنظر في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال يوم الخميس ٢٩ آذار/مارس بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) سيجتمع الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، خلال الوقت المخصّص للنظر في البند ١٢ من جدول الأعمال. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال يوم الجمعة ٣٠ آذار/مارس بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.